

84-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- أكان النبي يصلی في نعليه؟-

الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك أكان النبي يصلی في نعليه قال نعم نعم وهذا الحديث بان انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی في نعليه -
00:00:00 وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم امر ان الانسان اذا جاء الى المسجد قبل ان يدخل ينظر في نعله. فان كان فيهما اذى ازاله.
والا صلى فيهما والا فليصلی فيهما -
00:00:25

ليصلی فيهما وفي حديث ثالث ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم دلت الاحاديث على الصلاة في النعلين لكن بشرط الا يكون
فيهما نجاسة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی فخلع خفيه -
00:00:44 وهو يصلی فخلع الصحابة خفافهم فلما سلم اخبرهم ان جبريل اخبره ان فيهما اذى يعني نجاسة وان هذا هو الذي سبب
انه خلعهم صلى الله عليه وسلم -
00:01:09

اذا كان في النعلين نجاسة فلا يصلی بهما او الخفين اما اذا كانوا طاهرين ويصلی فيهما لكن هل هذا من باب الاباحة او من باب
الاستحباب على قولين بعض العلماء يقول هذا من باب الاباحة -
00:01:27

ومباشرة المصلى بالرجلين افضل من الصلاة. النعلين لان عدم الاتصال يحصل به مباشرة المصلى فيكون الصلاة فيهما من باب الاباحة
وبعضهم يقول ان الصلاة في النعلين مستحبة للامر بذلك انه مخالفة لليهود -
00:01:47

فيكون مستحبها ولكن لابد من مراعاة الاحوال فاذا كان الناس لا لا يعتادون الصلاة في النعلين ويجي واحد يصلی في نعليه بالمسجد
ويشوشون ويحصل بذلك استغراب فانه لا يفعل ذلك -
00:02:14

لان التأليف عدم التشويش مطلوب وهو لم يترك واجبا وانما ترك مستحبها او مباحا فاذا كان يحصل تشويش والناس لا يعرفون هذه
هذا الفعل فانه يتآلفهم ولا يصلی في نعليه -
00:02:34

ايضا في وقتنا الحاضر المساجد تغيرت عن وضعها السابق كانوا في في الزمان السابق الى عهد قريب. كان المساجد رمل او حصبا ما
فيها فرش وكانت لا تتأثر بالنعال يدخل الناس بالنعال وبعضهم يصلی فيها ولا تتأثر المساجد -
00:02:53

لانه رمل وفروشها بالرمل او بالحصبة. اما الان كما ترون المساجد مبلطة ومفروشة منظفة فلو ان الناس يدخلون بنعالهم ويصلون
فيها توسيخ فتراعي الظروف والاحوال اذا كان المكان الغير مناسب للصلاحة في النعال لكونه مفروشا -
00:03:17 ومنظفها فانه يراعي هذا ولا يصلى بالنعم اما اذا كان المكان قابلا فان كان من الرمل او من الحصبة فلا مانع من ذلك نعم احسن الله
اليك -
00:03:42